هو الصواب في جعله كلام المصنف مسألتين كما في الحط فقوله بنصف الحلقوم مسألة يعني مع تمام الودجين وقوله والودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام الحلقوم وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما أن يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الإجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب والثاني أن يقطع واحدا منهما دون الآخر وفيها روايتان قال الشارح تبعا للتوضيح والأقرب عدم الأكل لعدم إنهار الدم إلا أن الصورة الأخيرة تقدم أن التشهير لم يتناولها فلا ينبغي إدخالها في كلام المصنف فتعين الاحتمال الأول في كلام الشارح وا الموفق ويصح ذبح ونحر مميز توطأ أنثاه إن لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل وإن كان يهوديا سامريا وهم قوم من بني يعقوب عليه السلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل ويزعمون أن بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون الميعاد الجسماني قاله تت ومبالغته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكيته حتى يتنصر فإن قلت السامري أخذ بعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية وذكره أبو إسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره أو كان مجوسيا وهم قوم يعبدون النيران وقالوا إن للعالم إلهين نورا وظلمة فالنور إله الخير والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وأنها فعالة تنصر بفتحات مثقلا أي انتقل المجوسي إلى دين النصرانية يعني أو تهود فيصح ذبحه ونحره لصيرورته كتابيا توطأ أنثاه وعطف على يناكح فقال وذبح الكتابي أصالة أو انتقالا ولو رقيقا لنفسه شرط أول احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سيأتيان في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ومفعول ذبح قوله مستحلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة أي